

شركة تسيير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري

The company manages the values transferred in the Algerian legal system- مبارك بن الطيبي، أستاذ محاضر¹

- محمد غرايبي، طالب دكتوراه

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.

- الهاتف: 0669331918

- ملخص:

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول شركة تسيير القيم المنقولة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المعدل والمتمم، وعلى اعتبار هذا الجهاز يعد أهم الأجهزة الهيكلية فالبورصات، تضمنت هذه الدراسة التعريف بهذه الشركة على اعتبار أنها تمثل جوهر وغاية السوق المالية المتمثلة في عملية تداول القيم المنقولة، كما تتضمن الورقة الوقوف عند أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة وكذا الطبيعة القانونية لها، أو بمعنى آخر التكيف القانوني لهذا النوع من الشركات، كما لا يفوتنا أن نتعرض للأجهزة الإدارية المكونة لهذا الجهاز لنخلص في نهاية هذه المقالة الى مجموعة من النتائج واقتراح بعض التوصيات نرى من وجهة نظرنا ضرورة التفاتة المشرع الجزائري لها.

الكلمات المفتاحية: لبورصة، شركة، أسهم، سوق، وساطة.

- Abstract :

This paper focuses on the management of movable assets established by the legislative decree 93-10 of 23/05/1993 amended and completed. And by considering that this device to be the most important structural instruments on the stock exchanges. This study included the definition of this company as it represents the essence and purpose of the financial market ,that is represented in the process of trading of transferred values .this paper also includes standing at the most important characteristics of this company as well as its legal nature .or in other word the legal adaptation of this type of companies , as we cannot fail to exposed to the administrative organs that make up this device , to conclude at the end of this article with a set of conclusions and proposing some recommendations .in our view , the need of attention of the Algerian legislation to .

Keywords: stock exchange, company, stock, market, brokerage.

¹ البريد الإلكتروني: btmadrar@univ-adrar.edu.dz

تلعب المؤسسات المالية دور مهم في اقتصاديات الدول المتقدمة، لذلك نجدها تسعى جاهدة في تفعيل جميع الآليات لضمان صيرورة وامتانة اقتصادياتها، فلم تعد الموارد الطبيعية بتلك الأهمية القصوى التي كانت تحظى بها سابقا، فظهرت أطر جديدة فعالة تساهم في بناء التنمية وتحقيق الرفاهية كالبנק التجارية والصناديق وشركات كبرى أضحت تتحكم فيما يعادل 60 بالمئة من اقتصاديات العالم، فهاته الهيمنة لم تأتي من فراغ بل كانت نتيجة هزات وأزمات شهدتها العالم سواء في القرن الماضي أو في مطلع اللفية.

ولما أضحت الاقتصاد العالمي اقتصاد مبني على حركية رؤوس الأموال كان لابد لها من مؤسسات جبارة تأخذ على عاتقها المهام المنوطة بها، فلا يخفى على أحد دور الأسواق المالية في ازدهار وانتعاش أي اقتصاد كان، فالنشرات والأخبار والصحف ومختلف وسائل الإعلام لما تكون بصدد عرض الفقرة الاقتصادية أول ما تشير إليه هو سوق البورصات، ولما يكون هناك أي حدث سياسي عالمي مهم أول ما تتم الإشارة إليه هبوط أو ارتفاع الأسهم في سوق البورصات، فأهمية الأسواق المالية لم تعد محصورة فقط في الكشف عن صلاية اقتصاديات الدول فقط، بل أضحت من الوسائل التي تبنى بها الشركات الضخمة لأنه في الغالب ما يكون شكل الشركة يفوق مقدرتها المالية الذاتية فالوسيلة القانونية المتاحة هو طرح أسهم للاكتتاب عن طريق الأسواق المالية، وقد تعترض الشركات صعوبات مالية أثناء نشاطها فلا يكون لها ملجأ قانونيا سوى الالتجاء إلى الأسواق المالية عن طريق طرح سندات للتداول تعتبر بمثابة ديون في ذمة الشركة.

وعليه نظرا للأهمية التي تضطلع بها الأسواق المالية في مجال الاقتصاد ونظرا لقلّة الدراسات القانونية في مجال البورصات أثار انتباهنا أهم جهاز في البورصة ألا وهو شركة بورصة القيم المنقولة، وذلك لسببين أولهما أنها الجهاز الوحيد الذي يمثل جوهر وغاية السوق المالية، وثانيها شكل والطبيعة القانونية لهذا الجهاز لأنه مثار جدال فقهي كبير حول طبيعته القانونية، وعليه يثار الإشكال التالي: ما المقصود بشركة تسير القيم المنقولة وماهي خصائص هذه الشركة؟ وهل هي شركة كباقي الشركات أم لها طابع خاص؟

وبغرض الإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول في هذه الدراسة الوقوف عند أهم النقاط التي يثيرها موضوع شركة بورصة القيم، ودراستها دراسة نقدية تحليلية لنستبين أهم الخصائص والمميزات التي تمتاز بها، والأهم من ذلك فهم الطبيعة القانونية لها.

كل هذا وفق خطة منهجية، حيث تتضمن الدراسة شقين اثنين؛

المبحث الأول: مفهوم وخصائص شركة بورصة القيم،

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة تسير البورصة القيم والتنظيم الهيكلي لها.

1. مفهوم شركة تسير القيم المنقولة وخصائصها:

نظراً لدقة العمليات في مجال البورصة وتعقيدها وكذا حجم مساهمة الأسواق المالية في توفير المدخرات للمستثمرين ونظراً لخطورة وحجم المسؤوليات المترتبة عن عمليات تداول القيم المنقولة، أنيطت مهام تسير شؤون البورصة للشركات المساهمة المتخصصة في مجال الوساطات المالية لما تتوفر عليه هذه الأخيرة من قدرات بشرية

إسم ولقب صاحب المقال

ومالية هائلة، هذه الشركة أطلق عليها المشرع اسم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حيث نظمها بنصوص قانونية خاصة.

1.1. تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الشركات التي تمتهن حرفة الوساطة أو السمسرة، والتي تعتبر من أقدم المهن التي عرفها الإنسان وذلك مع بدء معرفته للنشاط التجاري، ويمكن القول أن مهنة الوساطة قد نشأت بعد معرفة الإنسان أسلوب المقايضة.

والسمسرة في اللغة مصدر من الفعل سمسر وهي البيع والشراء أو الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه، والسمسرة حرفة والسمسار بكسر أوله وسكون ثانية المتوسط بين البائع والمشتري لإنهاء البيع².

فالوساطة هي أن يتولى شخص مهما كانت صفته شخصا طبيعيا كان أو معنويا التقريب بين وجهات نظر شخصين يردان التعاقد مقابل عمولة أو نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وعليه فالبدايات الأولى لظهور شركات تسيير الأسواق المالية؛ وبروز البذرة الأولى لمفهوم البورصة، وهو أن التجار في القرن السادس عشر الميلادي كانوا يتوافدون إلى مدينة بروج ببلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة وتسمى "فاندر بورص" *Vandr Burse*، نسبة إلى المكان الذي كان منقوشا على واجهة منزلهم الخارجية، مع وجود علامة لثلاثة أكياس نقود "*Bourses*" رمزا لحرفتهم.

وإذا كانت بدايات الوساطة في مجال الأسواق المالية يعهد بها إلى الفرد كنتيجة منطقية لمحدودية الأفراد المتعاملين في سوق القيم المنقولة، فإن التطور الذي شهدته البورصات أفرزت عن عمليات جد معقدة تخرج عن طاقة الفرد الذاتية، فكان لزاما على الدولة باعتبارها الأولى برعاية مصالح صغار المدخزين أن تولي مهمة تداول القيم لشركات متخصصة في هذا المجال.

1.1.1. المفهوم التشريعي لشركة بورصة القيم

لم يعرف المشرع الجزائري شركة تسيير القيم المنقولة في المرسوم التشريعي رقم 93-10، وإنما ألمح إلى شكلها فقط حيث نص في الباب الثاني بموجب المادة 15 على أن "تتولى شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة بمفهوم المادة 18 أدناه"³ وتنص المادة 02 من القرار الملحق رقم 97-01 على "أن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص شركة والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة

² - عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، الطبعة الأولى، 2009، ص 593.

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

شركة تسيير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري

ومراقبتها"⁴ هكذا تعرض المشرع إلى شركة تسيير بورصة القيم بأن أشار إلى شكلها وموضوعها فهي شركة مساهمة متكونة حسب مراد المشرع من الأشخاص الذين يتم اعتمادهم خصيصا لإدارة القيم المنقولة.

وعليه فبورصة القيم المنقولة هي سوق مقننة تجري فيها عمليات تداول القيم المنقولة المسعرة، أما المساهمون في الشركة فهم الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون.

وفي مصر وقبل تعديل اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 كانت المادة 265 من اللائحة تعرف السمسار بأنه الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة، وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذة شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم ويكون ضامنا لسلامة العملية⁵.

أما قانون الأوراق المالية الفلسطيني فقد عرف شركة الأوراق المالية بأنها: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي القيام بأعمال تتعلق بتداول الأوراق المالية لحسابها أو لحساب الآخرين أو غيرها من النشاطات وفق القانون، والتي يجب أن تحوز ترخيصا من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وأن تحصل على عضوية السوق، وأما تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية فقد عرفتها بأنها: شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيسي القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية، وقد جاء هذا المفهوم لشركات الوساطة كمفهوم وظيفي فقط، أي أن هذا التعريف جاء قاصراً على تحديد الوظائف التي تتولها شركات الوساطة المالية⁶.

من خلال بسطنا لمجمل التعاريف لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، نجد بعض المقاربات في معظم المفاهيم حول مجال مهنة تسيير القيم المنقولة بأن أوكلت هذه المهمة للشركات أو المؤسسات المالية التي تضطلع بتنظيم هيكلي مادي وبشري ضخمة يتماشى وخصوصيات المعاملات في هذا المجال.

1.1.2. المفهوم الفقهي لشركة تسيير بورصة القيم

من الناحية الفقهية يعرفها البعض بأنها شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء الماليين، ويعرفها البعض الآخر هي عبارة عن شركة أسهم مكونة من الوسطاء في عمليات البورصة تتكفل بضمان سير المعاملات على القيم المنقولة المتداولة في البورصة وتسهر في إطار احترام قواعد تنظيم السوق وسيره على شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، ويعبر عنها جانب من الفقه بأنها جهاز من أجهزة البورصة حدد لها القانون مهمة

⁴ - القرار رقم 97-01 المؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 1997، والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

⁵ - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 600.

⁶ - كمال كامل عبد الواد الشافعي، الإطار التنظيمي لشركات الوساطة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت - فلسطين، تشرين الثاني 2008م، ص 34.

إسم ولقب صاحب المقال

تسيير السوق بوضع الهياكل الفنية والإدارية اللازمة لإقامة السوق والتي من شأنها توفير السلامة المادية والقانونية للعمليات المنجزة وبالسرية المطلوبة⁷.

2.1. خصائص شركة تسيير القيم المنقولة

أنيطت مهمة تداول الأوراق المالية إلى الشركات والمؤسسات المالية باعتبارها الهيئة الأمثل والأنسب وطبيعة السوق المالية المعقدة، وعليه وقبل التطرق إلى خصائص شركة تسيير القيم، لابد أن نوجز تعريف الشركة في القواعد العامة ونجري بعض الإسقاطات على شركات القيم المنقولة لاستخلاص خصوصية هذه الشركة على اعتبار أن أغلب الأنظمة القانونية المقارنة اتفقت على صياغتها في شكل شركة ذات أسهم مما يتوفر عليه هذا النوع من الشركات من طاقة هيكلية جبارة تتوافق وطبيعة السوق المالية.

المادة 416 من القانون المدني تعرف الشركة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بمهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"⁸.

في حين تنص أيضا المادة 592 من القانون التجاري أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن (7) ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"⁹.

أما المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 فتتضمن على أن "تتولى شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة بمفهوم المادة 18 أدناه".

كما تنص المادة 02 من القرار الملحق رقم 97-01 على "أن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص شركة، والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

يمكن من خلال عرضنا للنصوص القانونية الخاصة بشركة تسيير القيم، أو بمفهوم الشركة في القواعد العامة في القانون التجاري أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميز شركة إدارة القيم المنقولة عن باقي الشركات الأخرى وبالأخص عن شركات المساهمة، هذه الخصوصية تتجلى فيما يلي:

7 - شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
لمين دباغين سطيف 2، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 156.

8 - الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

9 - الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2.1.1. خصوصية شركة تسير القيم من حيث موضوع

تنص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 على أن "يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على

الخصوص:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تنظم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسير نظام للتفاوض في الاسعار وتحديددها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- اصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة"¹⁰.

يتضح من خلال نص المادة أن نشاط شركة إدارة القيم المنقولة نشاط محدد مسبقا لا يخضع لمبدأ سلطان أرادة الأطراف التعاقدية، وإنما هو نشاط محدد من قبل المشرع مسبقا، فإذا كان نشاط الشركات التجارية وبما فيه شركات المساهمة تخضع لحرية الأطراف في اختيار موضوع أو نشاط الشركة فعلى العكس من ذلك تماما في شركة تسير القيم المنقولة، إذ ينحصر نشاطها في الجانب الإداري القائم على إدارة القيم المنقولة في الأسواق المالية.

2.1.2. خصوصية شركة تسير القيم من حيث الارباح

تنص المادة 19 من المرسوم 93-10 "تتلقى الشركة عمولات عن العمليات التي تجري في البورصة، وتحدد قواعد حسابها في لائحة تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها". إذا كان الربح في الشركات التجارية على اختلاف طبيعتها وطبيعة نشاطها عنصرا جوهريا، فإن شركة تسير القيم المنقولة لا تخضع لمعيار الربح، وعليه نستنتج استنتاجين الأول أن الشركة تتلقى عمولات عن العمليات التي تجري في البورصة، والثاني أنها تفتقد حقيقة لميزة تقدير هذه العمولات في الواقع وبالتالي فإن شركة إدارة القيم المنقولة لا تقوم بعمل استثماري يحتمل الربح أو الخسارة وإنما تقوم بعمل إداري كما سبق بيانه وتتلقى عمولات عن ذلك قد تم تحديد قيمتها مسبقا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"¹¹.

2.1.3. خصوصية شركة تسير القيم من حيث المساهمين

تتميز شركة تسير بورصة القيم المنقولة عن شركة المساهمة المنظمة في القانون التجاري، بأن المساهمون في رأسمالها من نوع خاص، إذ لا يستطيع أي من كان أن يكتب في رأسمالها، فهذا الأخير مخصص للوسطاء المعتمدين من قبل لجنة البورصة وبموجب المادة 17 من قانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 39-10 فإنه لا يصح اعتماد الوسيط في عمليات فعليا حتى يكتب قسما من رأس مال

¹⁰ - المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹¹ - بن سعدي عبد الحق، تدريست نعيمة، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الموسم الجامعي 2015/2016، ص18.

إسم ولقب صاحب المقال

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 13 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-1201.

ومما سبق يمكن القول أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تختلف عن شركة المساهمة من حيث طبيعة المساهمين، فرأسها ليس مفتوحا إلا لفئة من الأشخاص للاكتتاب فيه¹³. بالإضافة إلى عدم خضوعها لشرط النصاب القانوني لعدد الشركاء، ولا أدل على ذلك من تأسيس شركة تسيير البورصة في بادئ الأمر من 12 شريك يمثلون الوسطاء الماليين في شركة البورصة ثم انخفض عدد المساهمين الماليين إلى أربعة مساهمين دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة على الرغم من اتخاذها لشكل شركة مساهمة، والشرط الصريح الدال على تصحيح الوضع وإلا كان مال الشركة الحل.

2.1. 4. خصوصية شركة تسيير القيم من حيث رأس المال

من المعلوم أن للشركاء مطلق الحرية في المساهمة في رأس مال الشركة الذي يتكون عادة من حصص عينية وحصص نقدية وحصصة من عمل، غير أن الحصة المقدمة في شكل عمل لا تصح في شركة الأموال لقيامها على الاعتبار المالي، والعمل لا يقوم ولا يدخل في ذمة الشركة المالية، وعليه يصح فقط تقديم الحصص العينية والنقدية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لشركة تسيير البورصة إذ تقبل الحصص النقدية فقط دون الحصص العينية، فمثلا عند تأسيس شركة إدارة القيم المنقولة فكان رأس مالها يساوي 24.000.000.00 وهو رأس مال مقسم بين الوسطاء ومساهمة الوسيط مساهمة إجبارية وليست اختيارية ومنه فلا يمكن للوسيط الحصول على الاعتماد نهائيا إلا إذا أثبت أنه قد اكتتب في جزء من رأس مال الشركة¹⁴.

2. الطبيعة القانونية لشركة تسيير البورصة القيم والتنظيم الهيكلي لها.

من البديهي فقها وقانونا لدراسة أي جهاز من الأجهزة التابعة للدولة لا بد من الوقف على الطبيعة القانونية له، لما يترتب عنها آثار قانونية هامة سواء من حيث الأنظمة القانونية التي تخضع لها، أو حتى الجهات القضائية المكلفة بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لشركة تسير البورصة والأجهزة الإدارية المكونة لهذه الشركة.

1.2. الطبيعة القانونية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لقد اختلف في الطبيعة القانونية لشركة تسيير القيم المنقولة بين مدرج لها في قائمة الأشخاص المعنوية الخاصة، وبين من يعتبرها من الأشخاص المعنوية العامة (مرفق عام)، ولعل أساس الاختلاف الدائر بين أنصار النظريتين يرجع في الأساس إلى الطبيعة الخاصة لهاته الهيئة في جميع نواحي التنظيم الهيكلي لها وفي الأساس وعلى وجه الخصوص الوظيفة الرئيسية لشركة تسيير البورصات، وتتجلى الأهمية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من

¹² نظام رقم 15-01، المتضمن نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

¹³ - بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 391.

¹⁴ - شني نذير، المرجع السابق، ص 20.

شركة تسيير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري

الشركات في معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق، وكذا معرفة طبيعة المنازعة والهيئة القضائية المختصة للفصل فيها.

1.1.2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من أشخاص القانون الخاص

يرى أنصار هذا الرأي أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وذلك لعدة اعتبارات قانونية منطقية، فالمتفحص للنصوص القانونية المنظمة للشركة تسيير القيم المنقولة يدرك مباشرة أى نوع من الأشخاص الاعتبارية تندرج هذه الشركة.

- من حيث شكلها: تنص المادة 02 من القرار الملحق رقم 97-01 على "أن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص شركة والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

فمن خلال هذا النص نستنتج تأكيد المشرع على أن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة هي شركة مساهمة وذلك في أكثر من مادة وهو ما يعني أنها خاضعة لنصوص القانون التجاري باعتباره المنظم لإحكام شركة المساهمة لاسيما المرسوم التشريعي 93-08¹⁵.

- من حيث طبيعة القائمين بوظيفة الوساطة المالية: تنص المادة 06 من الباب الأول على ما يلي من قانون 93-10 "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض"¹⁶.

يحدد هذا النص الأشخاص المرخص لهم قانونا والمعتمدون من طرف اللجنة تولى مهمة الوساطة المالية، فلم يحصرها المشرع في الأشخاص المعنوية بل أعطى الحق حتى للأشخاص الطبيعية في ممارسة دور الوساطة، وعليه نستنتج أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مهمة السمسرة في مجال القيم المنقولة بأن جعلهم في مركز قانوني واحد، فإذا كان الشخص الطبيعي يستطيع أن يتولى مهمة الوساطة فهو حتما يخضع في معاملاته ومنازعاته للقانون الخاص.

- من حيث التأسيس: لقد اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة مساهمة حد أدنى من عدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة الذي لا يقل عن سبعة في المادة 592 من القانون التجاري، وقد تم تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في 1997/05/25 بموجب الجمعية التأسيسية المنعقدة في 1997/05/21 في مقر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة برأس مال اجتماعي يقدر ب 24.000.000.00 دج من قبل المساهمين، وكان عدد الوسطاء عند التأسيس هو اثني عشر وسيط¹⁷. فشركة بورصة القيم المنقولة باعتبارها شركة ذات أسهم فهي تخضع لنفس خطوات وإجراءات التأسيس التي تخضع لها باقي شركات المساهمة الأخرى، فقد تتأسس وفق نظام

15 - بن سعدي عبد الحق، تدريست نعيمة، المرجع السابق، ص 22.

16 - المرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

17 - شني نذير، المرجع السابق، ص 25.

إسم ولقب صاحب المقال

التأسيس المغلق بحيث يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة من طرف الشركاء وحدهم دون طرح باقي رأس المال للاكتتاب لصالح المدخرين، وقد يتم التأسيس باللجوء إلى المدخرين الصغار في شكل اكتتاب مزدوج بين الشركاء وبين الجمهور الراغب في الاكتتاب.

2.1.2. شركة تسيير بورصة القيم مرفق عام

إن شركة تسيير القيم المنقولة وإن كانت في شكل شركة مساهمة من حيث شكلها أو حتى من حيث صفة القائم بدور الوساطة أو في كيفية تأسيسها، إلا أنها تبقى مرفق عام موجه لخدمة الاقتصاد الوطني من أجل ضبط السوق المالية، لذا نجد المشرع كثيرا ما يتدخل بقواعد آمرة منظمة لهذا النوع من الشركات، غير أن القول باعتبار شركة تسيير القيم مرفق عام له عدة دلالات تشير لاعتبارها كذلك، ويعرف المرفق العام بأنه المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري، أما المعنى الموضوعي فيتعلق بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة.

وعلى ذلك يمكن أن نقول بأن المرفق العام في حالة السكون المنظمة التي تقوم بنشاط معين، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة بغض النظر عن الجهة التي تؤديه¹⁸.

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها لاحظنا صعوبة اتفاق الفقهاء على إعطاء تعريف جامع مانع لتحديد ماهية المرفق العام، لهذا أسندت للدولة مزاولة أي نشاط يقصد منه إشباع الحاجات العامة، ولهذا اتجه الرأي الراجح إلى الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي لتعريف المرفق العام، ففي الفقه الفرنسي نجد العميد "ليون دييجي" عرف المرفق العام مستندا في ذلك إلى دمج المعيارين موضحا الحجج التي اعتمدها في ذلك فعرفه على أنه "نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي"¹⁹، وعليه فالمعيار المعتمد لاعتبار المؤسسة مرفق عام إما أن يكون معيارا عضويا يتمثل في الهيئة القائمة بهذه الخدمة، وإما أن يكون المعيار ينحصر في موضوع الخدمة في حد ذاتها دون النظر لصفة القائم بها سواء كان شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص مادام الأمر يتعلق بتقديم خدمة عامة، وعليه يمكن أن نقول أن شركة تسيير القيم المنقولة هيئة من هيئات المرافق العامة وإن كانت هذه الهيئة تتخذ شكل شركة مساهمة، ولا أدل على ذلك الشرط الأخير من نص المادة 592 من القانون التجاري "... ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"، وعليه يمكن أن نستنتج أمارات تدل على أن شركة تسيير القيم المنقولة هيئة مرفقية عامة.

- **عدد المساهمين في الشركة:** من المعرف والمتفق عليه في فقه القانون التجاري وبالنصوص التشريعية التجارية أن النصاب الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة ألا يقل عن 07 شركاء، غير أن الأمر بالنسبة لشركة تسيير البورصة لم تخضع لهذا الشرط وبذلك شهدت شركة القيم المنقولة تذبذبا في عدد

18 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 67.

19 - بوطيب عماد الدين، النظام القانوني للمرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي، 2014 / 2015، ص 09.

شركة تسيير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري

الشركاء المكتتبين في أسهم رأس مالها، إذ كان عدد الشركاء المساهمين عند تأسيسها 12 مساهم ليصبح فما بعد أربعة مساهمين فقط دون أن يؤدي ذلك إلى حل هذه الشركة.

- من حيث تعيين مسيرها: كذلك من الدلائل التي تشير لاعتبار شركة بورصة القيم من المرافق العامة، طريقة تعيين مسيرها، ففي شركات المساهمة تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة، إلا أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تعرف أسلوبا مغايرا تماما إذ يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للشركة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تظهر جليا لمسة السلطة التنفيذية التي تحاول وضع اليد على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لجعلها شخصا من أشخاص القانون العام²⁰.

- من حيث غرض الشركة: إذا كانت الشركات التجارية على اختلاف صورها وبالأخص شركة المساهمة تهدف إلى تحقيق الأرباح، فإن الأمر في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يختلف تماما، فغرض الشركة حسب نص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 " يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة،
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاتها،
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة،
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة،
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديداتها،
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة،
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة²¹.

فمن خلال نص المادة يتضح جليا أن غرض شركة تسيير بورصة القيم المنقولة غير خاضع لإرادة الأطراف المتعاقدة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بل هدفها محدد مسبقا من طرف المشرع وذلك بغرض تحقيق مصلحة عامة متمثلة في إدارة وتسيير شؤون السوق المالية وتنظيمها بما يحقق المصلحة العامة المرسومة من طرف الدولة.

3.1.2. خضوع شركة بورصة القيم للنظام العام المهني

إن نشاط السوق المالية الذي يتسم بالتعقيد والتقنية، وقد أفرز مهام جديدة لاقتصاد الدولة مما أدى إلى ضرورة تأطير هذه المهام وخلق الأجهزة المنفذة لها، وبما أن الإدارة التقليدية لا تستطيع أن تستوعب هذا النوع من النشاطات فسحت المجال لأجهزة أخرى تمتاز بالتخصص في تأدية هذه المهام كمظهر جديد من مظاهر انسحاب

²⁰ - حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 145.

²¹ - المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10،

إسم ولقب صاحب المقال

الدولة الذي أدى بالاستعانة بالخواص لسد الفراغ من جهة، ولمواكبة التطورات العالمية من جهة ثانية حتى انفراد الخواص بتسيير اقتصاد الدولة²².

2.2. الأجهزة الإدارية لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

لقد صرح المشرع على شكل شركة بورصة القيم المنقولة وأصاغها في شكل شركة مساهمة وذلك لملائمة هذا النوع من الشركات لغرض وأهداف السوق المالية المتسمة بالدقة والتعقيد، فهذا القالب من الشركات وما يضطلع به من أجهزة إدارية وبشرية ضخمة جعلت منه النموذج الأمثل لتسيير وإدارة شركة بورصة القيم، لكن وقبل قيام هذه الشركة بمهامها لابد من وجودها ككيان معنوي يمر بمجموعة من المراحل والإجراءات لاكتمال بنائه القانوني بدءاً من التأسيس وانتهاء بالاعتماد الممنوح لها من الهيئات المخولة لها قانوناً منحه.

تعتبر أسواق الأوراق المالية هي الدعامة الأساسية في النظم الاقتصادية الحديثة، فهي تحتل مركزاً مهماً في الاقتصاد الوطني لما لها من فوائد جمة على انتعاش الاقتصاد، فهي الأداة التي من خلالها يتحقق تداول القيم، وقد بات رواجها وانتعاشها يمثل أحد أهم مؤشرات صحة الاقتصاد، واعتلاها يشكل مظهراً غير مشجع عن حالة الاقتصاد الوطني لأية دولة²³، ولهذا فالأسواق المالية لها عدة أجهزة إدارية تضطلع بمهام مختلفة كل بحسب الدور المنوط بها، ولعل أهم هذه الأجهزة شركة بورصة القيم المنقولة لأنها باختصار هي الجهاز الوحيد الذي يمثل غاية وأهداف الأسواق المالية، وعلى اعتبار أنها شركة فهي تمتاز ببناء هيكلي يتماشى وشكل شركات المساهمة.

ويقصد بالهيكل التنظيمي لشركة بورصة القيم، مجموعة القوانين التي تنظم الهياكل الإدارية والبشرية داخل الشركة، وعلى اعتبار أنها شركة مساهمة بالمسمى التشريعي المصرح به من طرف المشرع الجزائري، فعلى القائمين عليها أو المساهمين فيها أن يوفرُوا الحد الأدنى من الإمكانيات التي يجب على شركة الوساطة المالية توفيرها، ويعرف التنظيم الإداري للمؤسسة بالإطار الذي تتعاون بداخله الجهود البشرية لتحقيق هدف عام، ويعرف أيضاً بالنظام الذي تتداخل فيه علاقات مجموعة من الأفراد المكونين للتنظيم لذلك ومهما تعددت تعريفات التنظيم فإن هناك عناصر رئيسية لابد من توافرها في التنظيم الإداري وهي:

- وجود هدف محدد ومتفق عليه، والهدف في حالتنا هذه هو تحقيق شركة الوساطة المالية لغاياتها.
 - وجود نشاط وعمل يؤدي إلى الهدف.
 - وجود أفراد تقوم بينهم علاقات ويشتركون في استخدام الإمكانيات المادية للوصول إلى الهدف²⁴.
- تباشر شركة تسيير بورصة القيم نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية، ولقد حازت مسالة إدارة الشركة على قدر كبير من الاهتمام والعناية من جانب السلطات المعنية حتى يتحقق أكبر قدر من الحماية للمستثمرين في السوق المالي لأن حقوق المستثمر تعتمد بشكل كبير على أهداف الهيئات الإدارية، كما أن متطلبات الشركات

22 - حميل نواره، المرجع السابق، ص 155.

23 - عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الإيداع والقيد للأوراق المالية في سوق رأسمال المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 01.

24 - كمال كامل عبد الواد الشافعي، المرجع السابق، ص 104.

شركة تسير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري

التجارية تستدعي مستوى عال من الإدارة السديدة حتى تقبل على توجيه استثماراتها في السوق المالي بالإضافة إلى التوجه نحو الخصوصية يستدعي وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص، وهذا من شأنه أن يقوي ويعزز قدرات الشركة على جذب الاستثمارات في السوق المالية، وعلى ذلك وزع المشرع الجزائري السلطات الإدارية على عدد من الهيئات تتمثل على التوالي في مجلس الإدارة، لجنة التداول، جمعيات المساهمين، ومراقب الحسابات²⁵.

1.2.2. مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضواً²⁶. كما تنص المادة 653 من القانون التجاري الجزائري "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره"²⁷، بما أن قالب شركة بورصة القيم المنقولة شركة مساهمة فلا مناص من إعمال قواعد النصوص المنظمة لهذا النوع من الشركات، وبالتالي الرجوع إلى النصوص أو القواعد العامة في القانون التجاري، ومن خلال النصوص المعروضة سلفاً فإن المشرع الجزائري تبني النظام الكلاسيكي في إدارة وتسيير بورصة القيم المنقولة، حيث يتولى تسييرها مجلس إدارة متكون من الشركاء المساهمين في رأسمالها طبقاً لما تقتضيه القواعد العامة لتسيير شركات المساهمة التي تشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مساهمين في رأس مال الشركة التي يديرونها، حيث اشترط المشرع أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مالكيين لنسبة معينة من أسهم الشركة التي يتولون إدارتها وتسيير شؤونها²⁸، ومن المنطقي في حال حدوث أي تغير في نصاب أسهم المساهمين فإنه بالضرورة يستتبع معه وبصفة آلية تغير في شكل مجلس إدارة الشركة مادام المشرع في حد ذاته يشترط نصاب معين لأعضاء مجلس الإدارة القائمين على شؤونها، وهذا ما يفسر تغير مجلس الإدارة في شركة بورصة القيم المنقولة من فترة تأسيس الشركة إلى غاية الساعة، وهذا راجع لانسحاب بعض المساهمين المؤسسين لشركة القيم المنقولة وتنازلهم عن حصصهم لباقي شركائهم بموجب المادة 03 من قرار رقم 97-01 "... وفي حالة انسحاب الوسيط تعاد شراء حصته في رأس مال الشركة بحصص متساوية من طرف وسطاء مساهمين آخرين في الشركة"²⁹، أما بشأن اختيار رئيس مجلس الإدارة فإنه يتم انتخابه من بين أحد أعضائه كما في الوضع العادي في شركات المساهمة غير أن اختياره مرتبط بموافقة وزير المالية بناء على تقرير مقدم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا بموجب المادة 19 مكرر² "... يخضع وضع القانون الأساسي

²⁵ - شني نذير، المرجع السابق، ص 48.

²⁶ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 ص 287.

²⁷ - الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

²⁸ - بن سعدي عبد الحق - تدريست نعيمة المرجع سابق ص 51.

²⁹ - الملحق رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق ل 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة.

إسم ولقب صاحب المقال

وتعديلاته وكذا تعين المدير العام والمسيرين الرئيسيين... إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها"³⁰. أما فيما يخص سلطات مجلس الإدارة لم يتطرق المشرع إلى صلاحيات هذا المجلس، وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري التي حددت نطاق صلاحيات مجلس الإدارة بالغرض أو الهدف التي أنشئت من أجله الشركة.

2.2.2. لجنة التداول

تعد لجنة التداول هيئة إدارية في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يتم تعيينها بناء على قرار من قبل مجلس إدارة بورصة القيم أسندت لها مهمة وظيفة تسيير حصص التداول في البورصة ولقد تم تشكيل لجنة التداول وفق قرار مجلس إدارة بورصة القيم المنقولة المنعقد بتاريخ 19 مارس 2001، وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل أو عدد فردي من الأعضاء يعينهم مجلس إدارة بورصة القيم ويتم اختيارهم من بين الوسطاء في عمليات البورصة، وأعضاء من الشركة وكذا العاملين فيها يحملون صفة مسؤولي قاعة التداول، ويجوز تعيين ممثلين اثنين في اللجنة من نفس البنك الوسيط في عمليات البورصة ولكن هذا البنك الوسيط لن يكون له الحق إلا في صوت واحد، يمكن للمشرف التابع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على طلبه أن يشارك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة³¹.

2.2.3. جمعية المساهمين

لتأسيس الشركة لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شروط عامة وأخرى خاصة، أما الشروط العامة فهي تلك اللازمة لصحة تكوين العقد، وهي التراضي والأهلية والمحل والسبب، والشروط الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص ومقاسمة الأرباح والخسائر، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فتتعلق بإجراءات التأسيس، التي يتوجب على المؤسسين القيام بها، وتتوج هذه الأعمال بانعقاد الجمعية التأسيسية لتصادق على هذه الأعمال³². فجمعية المساهمين هي هيئة تضم جميع المساهمين في تأسيس شركة المساهمة وعليه فالجمعية في شركة بورصة القيم المنقولة تضم الأشخاص المعنوية فقط المرخص لها عن طريق الاعتماد الممنوح لها من طرف الهيئات المخول لها قانونا بمنح الاعتماد وتضم جمعيات المساهمين البنوك العمومية والخاصة والصناديق، وتنقسم الجمعية العامة لثلاث أقسام من الجمعيات كل واحدة منها لها اختصاصها وطريقة انعقادها.

أولاً: الجمعية التأسيسية: من خلال التسمية يتضح لنا معنى هذه الجمعية وهي تلك التي تنعقد مباشرة بعد تأسيس الشركة واكتمال الاكتتاب في جميع رأس مالها، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري من

³⁰ - القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

³¹ - شني نذير، المرجع السابق، ص 51.

³² - شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الموسم الجامعي 2014/2015، ص 03.

شركة تسيير القيم المتقولة في النظام القانوني الجزائري

المادة 600 وما يليها، نستشف صلاحيات هذه الجمعية التي تبث في رأسمال المكتتب فيه كاملا وتصادق على القانون الأساسي للشركة وتتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مندوبي الحسابات.

ثانيا: الجمعية العامة العادية: هي تلك الجمعية التي تُنشأ بعد اكتمال البناء القانوني السليم للشركة والتي تتمتع بسلطات واسعة فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية³³، فالجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة باعتبارها أعلى هيئة في هرم شركة المساهمة فلها نظامها الخاص في التصويت والاقتراع وتستمد الجمعية العامة العادية اختصاصاتها من المواد التالية³⁴:

- المادة 611 من القانون التجاري، والمتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.
 - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري والمتعلقة بتعيين مندوبي الحسابات.
 - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري والمتعلقة بالمصادقة على حسابات الشركة والموازنة.
- رابعا: الجمعية العامة غير العادية:** سميت هذه الجمعية بالجمعية العامة غير العادية لأنها مخول لها قانونا باختصاصات مهمة وخطيرة قد يرتبط بمصير الشركة، لهذا الغرض نجد المشرع أفرد لها نظام قانوني من حيث الانعقاد ومن حيث التصويت والنصاب القانوني لنفاذه وتختص هذه الجمعية بما يلي:
- تعديل القانون الأساسي للشركة³⁵.
 - زيادة راس مال الشركة³⁶.
 - تخفيض راس مال الشركة³⁷.

من خلال ما سبق ندرك بحق مهام وخطورة صلاحيات الجمعية العامة غير العادية فهي سلطات مصيرية قد تعصف بأغراض أو أهداف الشركة، لذلك نجد المشرع لم يترك حرية هذا الأمر لإرادة الشركاء بل تولى بنفسه سن قوانين أمرة سواء في كيفية التعديل أو التصويت أو حتى في الكيفية المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضها.

4.2.2. مندوب الحسابات

من بين مميزات شركات المساهمة أنها ذات طابع فني معقد، لذا وجب على مؤسسي هذا النوع من الشركات أن يوكلوا مهام تسييرها لأفراد ذوي كفاءات وخبرة واسعة في مجال التسيير والمتابعة، وعلى الرغم من تعدد الأجهزة الإدارية لشركات المساهمة فإن مسألة المحافظة والموازنة بين مصالح الشركاء ومصالح الغير باعتبارهم دائني للشركة وكذا مسألة إحداث التوازن بين الأجهزة الإدارية وعدم فسح المجال أمام أعضاء مجلس الإدارة حرية التصرف في رأسمال الشركة دون رقيب، أنشأ المشرع جهاز رقابي خاص من ذوي الكفاءات العالية في مجال المحاسبي ألا وهو **مندوب الحسابات**، وإن كانت الأجهزة الأخرى وكذا المساهمين لهم حرية المراقبة والمسألة غير أن

³³ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 301.

³⁴ - شني نذير، المرجع السابق، ص 64.

³⁵ المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

³⁶ المادة 687 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.

³⁷ المواد 674، 687، 712 من القانون التجاري الجزائري.

إسم ولقب صاحب المقال

مسألة التدقيق المالي لا يضطلع بها أيا كان، إن مهنة محافظ الحسابات أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعيتين هما مصلحة الشركة من جهة، ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، وعليه قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والاقتصادية والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات الشركة ومراجعة دفاتها، أو لعدم توفر الوقت لديهم لممارستها، كما أن محافظة الحسابات أصبحت وسيلة لحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، إذا فمحافظو الحسابات هم الأشخاص القادرين على إعطاء المؤشرات الصحيحة للشركة وعكس صورة حقيقية عن نشاطها ومختلف العمليات التي تقوم بها، ومع كل هذا أثّرت نقاشات حول الطبيعة القانونية لوظيفة محافظ الحسابات بشركة المساهمة³⁸. وعليه فمهام مندوب الحسابات كثيرة ومتعددة تتراوح ما بين هو منصوص عليه في أحكام القانون التجاري فيما يخص شركات المساهمة ومهام وخصائص أخرى متعلقة بمهنة خبير المحاسب وفق القانون المنظم لهذه المهنة قانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد³⁹.

3. الخاتمة:

لقد كان لتغير وجهة الدولة الجزائرية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبرالي عدة دلالات أبانت عن إرادة الدولة الحقيقة في السير نحو الانفتاح الاقتصادي والسياسي وغيرها من التوجهات الأخرى، ولعل أبرز هذه الدلالات التوجه نحو الخصوصية تكريسا لمبدأ المنافسة والانفتاح على العالم الخارجي وخلق أجهزة ديناميكية تعطي نوع من الحركة في العجلة الاقتصادية ولعل أبرزها الأسواق المالية، وعليه فإذا كانت شركة تسيير القيم المنقولة تعد أهم الأجهزة في عالم الأسواق المالية نظرا لمهامها فإن هذا الجهاز الهيكلي وبخاصة في الدول الرأسمالية يعد جهاز واضح المعالم سواء من حيث بناءه الهيكلي أو من حيث الانظمة التي تضبطه او حتى الجهات المختصة بالفصل في منازعاته.

لكن من خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة نستشف أن هذا الجهاز ينتابه الكثير من الغموض فهو من جهة يمثل شكل من أشكال الشركات التجارية ممثلة في أنموذج شركة المساهمة وبالتالي فيفترض أن تخضع لأحكام القانون التجاري، غير أن الأمر ليس كذلك ولا أدل على ذلك أن النصاب القانوني الذي نزل عن الحد المسموح به قانونا ولم تحل الشركة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى مسألة تعيين رئيس مجلس الإدارة التي تخضع لموافقة الوزارة وبالتالي يطرح التساؤل هل جهاز شركة بورصة القيم المنقولة لها استقلال ذاتي أم هي عبارة جهاز من الأجهزة العامة للدولة؟ ومن المآخذ التي تؤخذ على نمطية وتركيبية شركة بورصة القيم المنقولة حصر المنتسبين لها فقط في الاشخاص المعنوية، والذي أثار انتباهنا أنها ممثلة في المؤسسات المالية العامة فقط، وهذا ما يعطينا انطبعا أن الدولة الجزائرية لم تتخلص من آثار ومخلفات الاشتراكية.

³⁸ - بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان مير-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 09.

³⁹ - القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

شركة تسيير القيم المتنقلة في النظام القانوني الجزائري

ومن الاقتراحات التي نراها مناسبة نوجزها في الآتي:

- 1- ضرورة إعطاء نوع من الاستقلالية لأجهزة البورصة وعلى رأسها شركة تسيير بورصة القيم.
- 2- ضرورة فتح باب المنافسة أمام الشركاء المنتسبين لشركة بورصة القيم وعدم حصرها في الأشخاص المعنوية فقط، وفسح المجال كذلك أمام الأشخاص الطبيعيين إن كانت لهم المقدرة المالية والكفاءة المهنية.
- 3- ضرورة التخلي عن فكرة الشركاء الممثلين لشركة بورصة القيم في الأشخاص المعنوية العامة فقط وفسح المجال أمام الشركات التجارية الخاصة.
- 4- ضرورة التخلي عن فكرة الاقتصاد الموجه إلا في الحدود التي تخدم مصالح الاقتصاد الوطني.

4. قائمة المراجع:

• الكتب

- عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009 .
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 .

• المذكرات

- بن سعدي عبد الحق، تدريست نعيمة، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، 2016/2015 .
- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2015.
- بوطيب عماد الدين، النظام القانوني للمرافق العامة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2014 .
- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012 .
- حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014 .

إسم ولقب صاحب المقال

- شني نذير، النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين دباغين سطيف2، 2016/2017 .
- عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الإيداع والقيود للأوراق المالية في سوق رأسمال المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012 .
- كمال كامل عبد الواد الشافعي، الاطار التنظيمي لشركات الوساطة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت - فلسطين، تشرين ثاني 2008م .

● النصوص القانونية

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- الملحق رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق ل 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة .
- القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- القرار رقم 97-01 المؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 1997، والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.